

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم^(*)

د. محمد ناظم داؤد الأنعمي

مدرس القانون الدولي العام

كلية الحقوق / جامعة الموصل

المستخلص

تؤدي النزاعات المسلحة سواء الدولية منها ام الداخلية الى حدوث اضرار كبيرة بالأشخاص الذين يكونون في دائرة النزاع المسلح سواء المدنيين ام العسكريين، لذلك يهدف القانون الدولي الانساني الى حماية هؤلاء الاشخاص وتقليل الاضرار التي قد تلحق بهم جراء النزاع المسلح ، ويكون للقانون الدولي الانساني وسائل عديدة في ذلك سواء من خلال اطراف النزاع انفسهم ام من خلال الدول المحايدة ام عن طريق اللجنة الدولية للصليب الاحمر والتي توصف بانها الحارس للقانون الدولي الانساني، والتي تلعب دوراً هاماً وحيوياً في اوقات النزاع المسلح او حتى بعد انتهاء النزاع ، وهدفها في ذلك هدف انساني بحت بعيد عن الاعتبارات الدينية والسياسية وعن ضغوطات الدول المتنازعة.

Abstract

International and internal armed conflicts cause significant damage to persons in armed conflict, whether civilians or military. International humanitarian law aims at protecting those persons and minimizing the damage they may suffer as a result of the armed conflict. International humanitarian law has many means Either through the parties to the conflict themselves or through neutral states or through the International Committee of the Red Cross, which is described as guardian of international humanitarian law, which plays a vital role in times of armed conflict or even after the end of conflict, You have a purely humanitarian

(*) أستلم البحث في ٢٠١٨/٤/٢١ *** قبل للنشر في ٢٠١٨/٥/٦.

purpose away from religious and political considerations and from the pressures of the conflicting countries

إلقدمة

لقد أدرك المجتمع الدولي أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أثناء النزاعات المسلحة، وأصبحوا يؤمنون بمبادئها الإنسانية ويسعون بدعم دورها والحفاظ على هويتها بوصفها منظمة إنسانية تنهض بدور مهم في عالم اليوم الذي يموج بالصراعات والمواقف السياسية.

أولاً : أهمية البحث :

تتعرض أعداد كبيرة في أثناء النزاعات المسلحة من الأشخاص سواء المقاتلين أم غير المقاتلين لكثير من المخاطر ويكونون في حاجة كبيرة إلى المساعدات والحماية، وقد منحت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافيين لعام ١٩٧٧ اللجنة الدولية الاختصاص بالعمل على حماية ومساعدة الذين أصبحوا عاجزين عن حمل السلاح، وغير المشاركين في الأعمال العسكرية من المدنيين فضلاً عن أسرى الحرب، ويختلف الدور الذي تقوم به اللجنة في هذا المجال باختلاف طبيعة النزاع المسلح، ولذا تأتي أهمية البحث لبيان دورها في النزاع المسلح الدولي ودورها في النزاع المسلح الداخلي.

ثانياً : اشكالية البحث :

تتمحور اشكالية البحث حول بيان ما للجنة الدولية من أدوار في أثناء النزاعات المسلحة. إذ أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بما لها من دور فاعل في مناطق هي بطبيعتها مستقلة وتتعدد فيها الاعتبارات السياسية تجد نفسها دائماً في مواجهة مطلب رئيس ووحيد هو كيفية مواصلة عملها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم، وهل يختلف دورها في النزاعات الدولية عنها في النزاعات الداخلية ؟ لذا كان لابد من بيان هذه الأدوار لرد الذين يقولون أن هذه اللجنة هي منظمة مسيحية لها أغراض تبشيرية أو الاعتقاد أيضاً بأنها منظمة تنتمي للعالم الغربي وتعمل لحساب دول معينة على حساب دول أخرى أو تعمل لجمع معلومات استخباراتية.

ثالثاً: هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم اللجنة الدولية وهيئتها وشخصيتها القانونية والأساس الذي تركز عليه في عملها فضلاً عن بيان الدور الذي تلعبه في أوقات النزاعات المسلحة.

رابعاً: منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على الأسلوب التحليلي لنصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والبروتوكول الملحقان الإضافيان لعام ١٩٧٧ للوصول إلى توضيح أدوار اللجنة في أوقات النزاعات المسلحة.

خامساً: هيكلية البحث:

سيتم تقسيم البحث على مبحثين:

المبحث الأول : مفهوم اللجنة الدولية والاساس القانوني لعملها .

المبحث الثاني: أدوار اللجنة الدولية في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

المبحث الأول**مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر****والأساس القانوني لعملها**

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها حارساً للقانون الدولي الإنساني، وهو دور معقد ذو صلة وثيقة بتأسيس اللجنة نفسها، وعهد به إليها فيما بعد ولاسيما من قبل المجتمع الدولي، لذا لا بد من التعرف على هذه اللجنة من بيان مفهومها وتاريخ نشأتها وبيان الأساس القانوني لعملها في أثناء فترات النزاع المسلح، لذا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في المطلب الأول التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر ونسلط الضوء في المطلب الثاني على الأساس القانوني لعملها.

المطلب الأول

التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر والهيكل التنظيمي لها (ICRC)

سوف نقسم هذا المطلب على فرعين : نتناول في الفرع الاول التعريف باللجنة

الدولية للصليب الاحمر ونبحث في الفرع الثاني الهيكل التنظيمي لها

الفرع الأول: التعريف باللجنة الدولية ونشأتها:

يعد التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر من المحاور الرئيسة في هذا البحث وتعرف هذه اللجنة بأنها مؤسسة إنسانية وقانوناً هي منظمة عالمية غير حكومية، وهي الجهاز المنشئ للصليب الأحمر، وهي منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، وتتمثل مهمتها الإنسانية الخاصة في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتقديم المساعدة لهم^(١).

وتبذل اللجنة الدولية قصارها أيضاً لمنع المعاناة عبر التعريف بالقانون الإنساني والمبادئ الإنسانية وتعزيز ذلك^(٢)، وتأسس اللجنة الدولية يعود إلى منتصف القرن التاسع عشر ففي احدى حلقات الكفاح لتحرير الأراضي الايطالية المحتلة من النمسا اشتبكت في ٢٤/حزيران/١٨٥٩ قوات فرنسا وايطاليا مع قوات النمسا في معركة دارت بشمال ايطاليا بالقرب من قرية سولفرينو، وتعد هذه المعركة من أبشع المعارك التي شهدتها أوروبا، ففي عشرة ساعات من القتال العنيف سقط أكثر من ٦٠٠٠ قتيل وما يقرب من (٤٢٠٠٠) جريح^(٣)، وفي مساء اليوم نفسه وصل مواطن سويسري يدعى (هنري دونان) إلى المنطقة في رحلة عمل وهناك فوجئ بألاف الجنود من الجيشين وقد تركوا يعانون لندرة الخدمات الطبية الملائمة، ووجه نداء إلى السكان المحليين طالباً منهم مساعدته على رعاية الجرحى

(١) د. رياض شتوح، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني في زمن السلم، بحث منشور على الموقع الإلكتروني platform.almanhal.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٢/٦.

(٢) د. شريف عثلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انهاء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٧، ص ١٥.

(٣) حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر النشأة والتاريخ، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، آذار / ٢٠٠٢، ص ٧.

وملحاً على واجب العناية بالجنود الجرحى من كليهما، وعند عودته إلى سويسرا نشر (دونان) كتاب تذكّار سولفرينو الذي وجه فيه نداءين مهمين هما:

الأول : يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب.

الثاني : يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.

وسرعان ما أجاب أربعة مواطنين سويسريين (غيوم هنري دوفور، غوستاف موينييه، لوي أيبا، تيودور مونوار) عن التساؤل الأول وأسسوا هم وهنري دونان في عام ١٨٦٣ اللجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحى التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر^(١).

وافتتحت اللجنة الدولية أول مؤتمراتها الدولية في ٢٦ / تشرين الأول / ١٨٦٣ بحضور ممثلين عن أربع عشرة دولة، وأصدر هذا المؤتمر عشرة قرارات كان أولهما أن يتعين على كل دولة أن تنشئ لجنة تكون مهمتها أن تقدم كل الوسائل والخدمات الطبية للجيش في حالة الحرب، وفي عام ١٨٦٤ وبمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر انعقد المؤتمر الدبلوماسي الذي حضرته (١٦) دولة اعتمدت اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، وفي غضون الست سنوات التي تلت المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٨٦٤ تأسست جمعيات وطنية عديدة في بلدان متعددة، وأصبحت اتفاقية جنيف جزءاً من قانون الشعوب، وكانت نشأة اللجنة الدولية لتحقيق ما خلص إليه دونان في كتابه، ومن ثم يمكن أن تنسحب هذه اللجنة في مجال العمل الدولي بعدما تحقق لها ما أرادته، ولكنها وجدت نفسها مدفوعة إلى الانخراط في نشاط جديد لم يكن متوقفاً وهو التواجد على مسرح

(١) ايف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفقتها حارساً للقانون الدولي الإنساني، النشرة الإلكترونية للجنة الدولية للصليب الأحمر، متاحة على العنوان الإلكتروني

www.icre.org/ara/resources/documents/misc/about_the_icre_311298

تاريخ الزيارة : ٢٠١٨/٢/٦.

العمليات العسكرية وتقديم العون لضحايا الحرب فتحوّلت اللجنة الدولية - على الرغم من ارادتها - إلى وسيط محايد بين الأطراف المتحاربة تعمل لصالح ضحايا الحروب^(١).

الفرع الثاني

الهيكل التنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر

بطبيعة الحال - كما شهدت اللجنة الدولية تطوراً في أنشطتها، شهدت منذ نشأتها حتى نهاية الحرب العالمية الثانية بعد أن منحت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان للجنة الدولية للصليب الأحمر العديد من الوظائف الجديدة، فقد شهدت أيضاً تطوراً في هيكلها التنظيمي ومع الوقت تكونت ثلاثة أجهزة رئيسة فيها سوف نتناولها في خلال النظام الأساس للجنة الدولية للصليب الأحمر.

أولاً: الجمعية العامة:

وهي الهيئة الرئاسية العليا للجنة الدولية للصليب الأحمر، هي التي تتولى مراقبة المنظمة والإشراف على القيام بمهمتها وتحدد استراتيجية المؤسسة وتعزز سياستها وتقر الميزانية والحسابات^(٢)، وتتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية ورئيسها، ونائب الرئيس هم في الوقت نفسه رئيس اللجنة والنائب عنه^(٣)، وينتخب أعضاء اللجنة الدولية زملائهم الجدد من بين المواطنين السويسريين ولا يجوز أن يقل عدد الأعضاء عن خمسة عشر وألا يزيد على خمسة وعشرين^(٤) ويعاد انتخاب أعضاء اللجنة كل أربع سنوات بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء اللجنة، وبعد قضاء العضو ثلاث فترات، مدة كل منها أربع سنوات لا بد من

(١) أول جمعية وطنية اعترفت بها اللجنة الدولية هي جمعية الصليب الأحمر الهولندي في

عام ١٨٦٧، د. شريف عتلم، مصدر سابق، ص ١٦-١٧.

(٢) ينظر المادة (١/٩) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(٣) ينظر المادة (٢/٩) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(٤) ينظر المادة (٢/٧) من النظام الأساس للجنة الدولية للصليب الأحمر. ولمزيد حول

الهيكل التنظيمي للجنة الدولية ينظر: د. عمر الحفصي فرحاتي واخرون، آليات الحماية

الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،

الطبعة الاولى، ٢٠١٢، ص ٢١١ .

أن يحصل على أصوات ثلاث أربع مجموع أعضاء اللجنة على الأقل حتى يتمكن من الاستمرار لفترة أو فترات اضافية أخرى^(١).

ويجد بعض الكتاب مثل الدكتور شريف عتلم ونحن لا نذهب معهم على أن شرط الجنسية السويسرية لأعضاء الجمعية العامة يحافظ على حياد اللجنة الدولية عند تقديم المساعدة والحماية لضحايا النزاعات المسلحة ذلك الحياد المعترف به دولياً للاتحاد السويسري ولنا على هذا الكلام تعقيباً إذ ليست سويسرا هي الدولة الوحيدة في حالة حياد دائم لكي يقتصر أعضاء اللجنة على الجنسية السويسرية هذا من ناحية واصبحت سويسرا عضواً في الأمم المتحدة منذ عام ٢٠٠٢ من جهة أخرى ولذا لم تعد في حالة حياد كامل وانما تلتزم بما يصدر من قرارات من الأمم المتحدة، لذا فإن طريقة انتخاب أعضاء الجمعية العامة للجنة الدولية تحافظ على استقلالها إذ تختار اللجنة أعضائها بنفسها، ومن ثم لا تكون مسؤولة أمام أي منهم ومن ثم تحافظ على حيادها واستقلالها ولا تخضع لأي تأثير خارجي.

ثانياً : مجلس الجمعية :

يعد مجلس الجمعية هيئة منبثقة عن الجمعية وتعمل تحت سلطة هذه الأخيرة، ويشرف المجلس على حسن سير أعمال المنظمة خاصة في إدارة الموارد البشرية والادارة المالية ويساعد الجمعية في أداء مهامها، ويقوم مجلس الجمعية علاقة تفاعلية منتظمة مع الادارة^(٢) ويتكون مجلس الجمعية من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية منهم رئيس اللجنة الدولية ونائب الرئيس القائم بالأعمال^(٣) ويرأس مجلس الجمعية رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر^(٤).

ثالثاً : الرئاسة :

يعد رئيس اللجنة الدولية المسؤول الأول عن العلاقات الخارجية إذ يجب عليه بصفته رئيساً للجمعية ولمجلس الجمعية أن يتأكد من أن مجالات اختصاص هاتين الهيئتين مهمة

(١) ينظر المادة (٢/٧) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر .

(٢) ينظر المادة (١/١٠) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر .

(٣) ينظر المادة (٢/١٠) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر .

(٤) ينظر المادة (٣/١٠) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر .

ويتابع عن كُتُب إدارة المؤسسة، ويساعد رئيس اللجنة الدولية على أداء واجباته نائباً قائماً بالأعمال، وقد يتم تعيين نائب آخر للرئيس غير قائم بالأعمال^(١).

رابعاً : الإدارة العامة :

وهي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية، وتدير الهيئة الإدارية التي تتكون من العاملين جميعاً في اللجنة الدولية وباستثناء المراجعة الداخلية للحسابات، وهي المسؤولة عن حسن أداء الهيئة الإدارية للجنة الدولية وفعالية عملياتها، وتتكون الإدارة العامة من المدير العام ومن ثلاثة إلى سبعة مديرين تعينهم الجمعية، ويتولى المدير العام رئاسة الإدارة العامة^(٢). وتتكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر من اعداد كبير من الموظفين وعلى ميزانية مختصة حتى تستطيع القيام بالأعمال الموكلة إليها، اذ تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر سواء بمقرها الرئيس أم ببعثاتها الميدانية الثمانية والمنتشرة حول العالم على عدد كبير من الموظفين العاملين في مجالات متعددة مثل الطب والتمريض والهندسة والبناء والقانون هذا من جانب و تعتمد على نوعين من الموظفين النوع الأول الموظفين المحليين المتواجدين بالبعثات المختلفة حول العالم والذين يتمتعون بالمعرفة والمهارات المكتسبة من البيئة المحلية التي تجري في اطارها عمليات اللجنة الدولية من جانب اخر، ويشكل هؤلاء الموظفون المحليون أكثر من ٨٠٪ من عدد موظفي اللجنة، وتستعين اللجنة الدولية بموظفين أجانب من الدولة التي يعملون بها عندما يتطلب الأمر أطرافاً خارجية لا تنخرط بصفة شخصية في النزاع وقادرة على القيام بأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر من دون التعرض للمصائب أو المخاطر التي قد تواجه الموظفين المحليين^(٣).

فضلاً عن الموظفين هناك طائفة أخرى هم طائفة المندوبون الذين يعملون في مهام متعلقة بزيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم وتنظيم وتنفيذ برامج المساعدات ونشر الوعي ويبلغ عددهم نصف عدد الموظفين الأجانب، وتتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدريب وإعداد من يقبل من المتقدمين لشغل وظيفة مندوب ممنن تتراوح أعمارهم بين ٢٥ - ٣٥ سنة من الجامعيين المستعدين للسفر ويجيدون اللغتين الانكليزية والفرنسية، ويتمتعون

(١) ينظر المادة (١١/١-٢-٣) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(٢) ينظر المادة (١٢) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(٣) د. شريف عتلم، مصدر سابق، ص ٢٧.

بالاستقلالية والقدرة على العمل بروح الفريق، ويجب أن يكونوا مستعدين للعمل في ظروف شاقة يمكن أن تعرض حياتهم للخطر^(١).

أما ما يخص موارد اللجنة الدولية فهي تأتي أساساً من مساهمات الحكومات والجمعيات الوطنية ومنها التمويل من المصادر الخاصة ومن عائدات مالية خاصة بالمؤسسة وتكفل هذه الموارد والأموال الخاصة باللجنة الموجودة تحت تصرفها وفاء اللجنة الدولية بالتزاماتها مع استبعاد أية مسؤولية فردية أو جماعية لأعضائها، ويخضع استخدام هذه الموارد والأموال إلى تدقيق مالي مستقل على المستوى الداخلي (بالمراجعة الداخلية للحسابات) والمستوى الخارجي (بمكتب لمراجعي الحسابات)، وفي حالة حل اللجنة الدولية تؤول الأموال كافة إلى مؤسسة تعمل لأغراض إنسانية وتتمتع بالإعفاء من الضرائب، ولا يحق في أي ظرف من الظروف إعادة الأموال إلى الجهات المانحة أو التنازل عنها للمؤسسين الفعليين أو الأعضاء أو استخدامها كلياً أو جزئياً لمنفعتهم بأي شكل من الأشكال^(٢).

وإذا طرأت ظروف استثنائية كاندلاع نزاع مسلح جديد فلا تضطر اللجنة الدولية لانتظار تلقي التمويل اللازم حتى تمارس مهامها في الحالات الطارئة، وانما تمارس عملها فوراً وتعتمد على النوايا الطيبة للمساهمين في توفير التمويل اللازم بأقصى سرعة ممكنة^(٣).

المطلب الثاني

الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

والمركز القانوني لها

تحدد المصادر وتنوع التي تشكل الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تجد ركيزتها الأساسية في التفويض الذي منحت إياه بمقتضى إرادة الدول الأطراف في الموثائق ذات العلاقة بأحكام القانون الدولي الإنساني، مما يؤدي إلى تعدد المهام وتنوعها التي تقوم بها اللجنة الدولية ، ويعطي لها وصفاً قانونياً شديداً الخصوصية ليميزها عن غيرها من المنظمات الإنسانية غير الحكومية، لذا سوف نقسم هذا المطلب على

(١) د. شريف عتلم، مصدر سابق، ص ٢٧.

(٢) ينظر المادة (١٥) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(٣) د. شريف عتلم، المصدر سابق، ص ٢٩.

فرعين نتناول في الفرع الأول الأساس القانوني ، و نتناول في الفرع الثاني المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الأول

الأساس القانوني لعمل اللجنة

الدولية للصليب الأحمر

تستمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأساس في عملها من عديد المصادر سواء الاتفاقيات الدولية أم العرف الدولي فضلاً عن الاتفاقيات التي تكون اللجنة الدولية طرفاً فيها.

أولاً: الاتفاقيات الدولية:

غني عن البيان والتوضيح أن اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ تشكل الأساس القانوني الذي تستند إليه اللجنة الدولية في مباشرة عملها، إذ منحت هذه الاتفاقيات للجنة الدولية العديد من الوظائف التي سوف نتناولها في المبحث الثاني، وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مساعدة الدول للانضمام إلى هذه الاتفاقيات وإلى تفهم دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر واحترامها.

ثانياً : العرف الدولي:

يشكل العرف من جانب آخر أساساً قانونياً لقيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعديد الأعمال التي يتوافر لها عنصراً القاعدة العرفية من ممارسة منتظمة ينظر إليها الممارس بوصفها اعترافاً قانونياً ، والعرف الدولي هو الاعتقاد على تصرف معين في صورة عمل أو امتناع عن عمل وثبوت الاعتقاد بالزامية هذا التصرف، أي الاعتقاد بان هذا التصرف قانوناً، فالسلوك المتواتر أي تكرار تصرفات معينة المعروفة بالسوابق ولا يكف السلوك بمفرده لوجود العرف إذ انه يلزم لوجوده عنصر آخر هو الاعتقاد بالزامية التصرف^(١).

(١) لقد كان للجنة الدولية للصليب الأحمر جهود كبيرة في تدوين الأعراف الدولية ولاسيما في المنازعات المسلحة من ذلك المؤتمر الدولي الذي تم عقده تحت رعاية الحكومة السويسرية عام ١٨٦٤ الذي أسفر عن توقيع اتفاقية دولية متعلقة بحماية المرضى والجرحي فضلاً عن جهودها لإبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ التي تعد نقطة=

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدد من الأعمال في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة تتجاوز ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية ولاسيما في الأعمال التي تتعلق بالخطوات العملية اللازمة لتشغيل الوكالات المركزية للبحث عن المفقودين ولزيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والقيام بأعمال الغوث، ولاشك في أن اللجنة الدولية تقوم بعدد من هذه الأعمال إن لم يكن جميعها بطريقة متواترة تتكرر في النزاعات جميعها التي تعمل بها وفي كثير من الأحيان عندما تسمح الدول للجنة الدولية بالقيام بهذه الأعمال فان ذلك لا يعد من باب المجاملة وانما بوصفها أعرافاً ملزمة تشكل التزامات قانونية ملقاة عن عاتقها^(١).

ثالثاً : قانون الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر :

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر المؤسس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تتكون من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية، ويحدد النظام الأساس للحركة الدولية اختصاصات لكل مكون من مكونات الحركة الدولية، وتبين اتفاقية

=التحول الجذري في تطوير القانون الدولي الإنساني، والبروتوكول الملحقان بهذه الاتفاقية عام ١٩٧٧، ينظر د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٨٥ وما بعدها.

(١) لقد كشفت الدراسة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني عن هذا الأساس القانوني العرفي من الأعمال التي تقوم بها اللجنة، نذكر على سبيل المثال وليس الحصر أن البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني يشترطان موافقة الأطراف المعنية على أعمال الغوث، غير أن معظم الدراسات التي جمعت لا تسفر إلى هذا الشرط لكن من الواضح تماماً أن المنظمات الإنسانية لا تستطيع العمل من دون موافقة الأطراف المعنية انما يجب ألا يرفض إعطاء هذه الموافقة لأسباب تعسفية، وإذا تبين أن المجاعة تهدد السكان المدنيين وأن منظمة إنسانية تقدم الغوث على أساس عدم التمييز والمحاباة قادرة على معالجة الوضع عندئذ يكون الطرف ملزماً بإعطاء الموافقة، ودعم وجوب عدم رفض الموافقة لأسباب تعسفية تقرر الممارسة إذ يمكن للطرف المعني أن يشرف على أعمال الغوث، كما يجب على العاملين في الغوث الإنساني أن يحترموا القانون المحلي بشأن الدخول إلى إقليم ما ومتطلبات الأمن المعمول بها ينظر د. شريف عتلم، مصدر سابق، ص ٤٩.

إشبيلية كيفية تنظيم الأنشطة الدولية التي تشترك مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في القيام بها^(١)، لذا تشكل القرارات والتوصيات الصادرة عن أجهزة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أساساً قانونياً لبعض أعمال اللجنة الدولية ولاسيما في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني^(٢)، وقد اكتسبت المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر صفة العالمية في بيان ما يجب أن تكون عليه المساعدة الإنسانية، وهذه المبادئ كما وردت في ديباجة النظام الأساس للحركة هي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة الطوعية والوحدة وأخير العالمية، وقد بينت الديباجة المقصود بكل مبدأ من هذه المبادئ^(٣) وقد وضع النظام الأساس للحركة الدولية هذه الطبيعة الالزامية عندما نص على ان الالتزام بهذه المبادئ هو أحد شروط الاعتراف بأية جمعية وطنية للصليب أو الهلال الأحمر^(٤) وأنه على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف أن تحترم في الأوقات جميعها التزام مكونات الحركة الدولية بهذه المبادئ^(٥).

رابعاً: الاتفاقيات التي تكون اللجنة الدولية طرفاً فيها:

يمكن ان تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر شأنها شأن أي شخص اعتيادي طرفاً في اتفاقية تبرم مع غيرها من الكيانات ولاشك أن مثل هذه الاتفاقيات تعد الأساس القانوني لعملها، كما هي الحال في الاتفاقيات التي تبرم لزيارة المحتجزين الامنيين في الدول التي لا تعاني من نزاعات مسلحة أو بعد انتهاء فترات النزاع^(٦).

(١) ينظر المادة (١/١) من اتفاقية إشبيلية لعام ١٩٩٧.

(٢) تعمل على تسيير أمور الحركة الدولية ثلاثة أجهزة هي (المؤتمر الدولي ومجلس المندوبين واللجنة الدائمة)، ينظر النظام الأساسي للحركة الدولية المادة (٨ وما بعدها).

(٣) ينظر ديباجة النظام الأساس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(٤) ينظر المادة (٤/٢) من النظام الأساسي للحركة الدولية.

(٥) ينظر المادة (٤/٣) من النظام الأساسي للحركة الدولية.

(٦) د. شريف عتلم، مصدر سابق، ص ٥٤.

الفرع الثاني

المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

بعدها تناولنا في السابق من هذا البحث مفهوم اللجنة الدولية وأساس عملها يثار هنا تساؤل عن المركز القانوني للجنة الدولية. بمعنى هل تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية؟ وهل يمكن تصنيف اللجنة الدولية من بين المنظمات الدولية؟ وللإجابة عن هذه الأسئلة يتم الرجوع إلى النظام الأساس للجنة الدولية إذ ينص هذا النظام على أن اللجنة هي "جمعية تنظمها المادة (٦٠) وما يليها من مواد القانون المدني السويسري، وتتمتع اللجنة الدولية بوضع مماثل لوضع منظمة دولية ولها شخصية قانونية دولية في ممارسة وظائفها لكي تؤدي تفويضها ومهمتها في المجال الإنساني"^(١).

ومما لاشك فيه أن اللجنة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية استناداً إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في ١١/ نيسان / ١٩٤٩ بشأن التعويض عن الاصابات التي تحدث نتيجة خدمة الأمم المتحدة حيث رهنّت الاعتراف بالشخصية القانونية لتوافر شرطين : الأول هو التمتع بحقوق تلتزم الدول باحترامها والثاني : هو القدرة على المطالبة بالمزايا التي تمنحها هذه الحقوق أو التحمل بأعباء المسؤولية الدولية عند انتهاك أحكام القانون الدولي^(٢)

وتقر سويسرا دولة مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتمتع هذه اللجنة بالشخصية القانونية الدولية، وتعترف الاتفاقية المبرمة بين الحكومة السويسرية واللجنة الدولية الأولى صراحةً بتمتع اللجنة الدولية بالشخصية القانونية داخل الأراضي السويسرية وعدم مسؤولية سويسرا عن الأفعال التي تأتيها اللجنة الدولية على الأراضي السويسرية وخلاصة ذلك أن اللجنة الدولية هي مؤسسة أو جمعية ذات طابع خاص وأن المجتمع الدولي يعترف لها بالشخصية الدولية، إذ أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة (اخلال إسرائيل في عام ١٩٨٣) باتفاقها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اطلاق سراح السجين الفلسطيني زياد أبو عين وزملاؤه لنقلهم إلى الجزائر، وطالبت إسرائيل بالوفاء بالتزاماتها المترتبة على هذا

(١) ينظر النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر

(٢) د. عبد الله علي عيو، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة دهوك،

٢٠١٠، ص ٣٧ وما بعدها.

الاتفاق، وكلفت الأمين العام لمتابعة تنفيذ القرار وخلصت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن اللجنة الدولية هي مؤسسة فريدة من نوعها تتمتع بشخصية قانونية دولية ووضع خاص في القانون الدولي^(١).

هذا من جانب ونجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتمتع بالشخصية القانونية حتى وان لم تكن الدول أعضاءً فيها لأن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية جاء صريحاً هو القدرة على أداء الالتزامات والقدرة على اكتساب الحقوق من جانب آخر، ولاشك أن للجنة الدولية للصليب الأحمر القدرة على اكتساب حقوقها بوسائل عديده، بالتفاوض واللجوء إلى الرأي العام والدول الأطراف في اتفاقية جنيف وأخيراً اللجوء إلى التحكيم.

ولكن مما لا شك فيه أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست منظمة دولية حكومية ولكنها تتمتع بوضع يقارب ذلك الذي تتمتع به المنظمات الحكومية ويتجلى هذا الوضع في عدة مظاهر من خلال اتصال الدول باللجنة الدولية بالطرق الدبلوماسية عن طريق وزارة الخارجية بالنسبة للبعثات المنتشرة حول العالم وبالبعثات الدائمة للدول للمكتب الأوروبي للأمم المتحدة والمنظمات الدولية بجنيف بالنسبة للاتصال بالمقر الرئيسي للجنة بجنيف، وتتمتع اللجنة بصفة المراقب الدائم لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٠ وهو وضع مميز للغاية عن الوضع الاستشاري الذي تتمتع به العديد من المنظمات غير الحكومية^(٢).

وتجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأساس القانوني لعملها في تفويض دولي بموجب اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولين اضافيين لعام ١٩٧٧ اذا اسند المجتمع الدولي إليها أعمالاً معينة.

(١) د. شريف عتلم، مصدر سابق، ص ٦٠.

(٢) د. شريف عتلم، مصدر سابق، ص ٥٩، ود. عبد الله علي عبو، مصدر سابق،

المبحث الثاني

ادوار اللجنة الدولية في حماية ومساعدة ضحايا

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

يعد الصراع المسلح سمة بارزة لواقعنا البشري، وانشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبل نحو قرن ونصف للحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحرب، وأن المبدأ الذي تسترشد به هو أنه حتى الحرب لها حدود ويكون لها مهمة عظيم في النزاعات المسلحة وهي حماية الضحايا المدنيين والعسكريين ومساعدتهم على أساس صارم من الحياد وعدم التحيز من في تواجدها في الميدان أثناء النزاعات المسلحة وقد منحت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الاضافيين لعام ١٩٧٧ للجنة الدولية الاختصاص بالعمل على حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، ويختلف هذا الدور باختلاف طبيعة النزاع المسلح، لذا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول دورها في النزاعات المسلحة الدولية ونتناول في الثاني دورها في النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول

دور اللجنة الدولية في حماية ومساعدة

ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

تعالج اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الاضافي الأول حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية اذ تنطبق هذه الاتفاقيات في حالات الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح بين دولتين وحالة الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم أحد الدول^(١)، وتقوم اللجنة الدولية في إطار هذه النزاعات بمهام عديده أوكلتها إليها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الاضافي الأول وسوف نتناول هذه الأدوار، في هذه الافرع:

(١) ينظر المادة (٢ المشتركة) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩. وللجنة الدولية دور في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني، لمزيد من التفصيل ينظر: محمد خليل محمد معروف، دور القانون الدولي الانساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (انتهاك اسرائيل قطاع غزة سنة ٢٠١٤ أنموذجاً)، رسالة ماجستير في الدبلوماسية والعلاقات الدولية، جامعة الاقصى، غزة فلسطين، ٢٠١٦، ١٢٥ وما بعدها.

الفرع الأول

زيارة المحتجزين

تتمتع اللجنة الدولية بموجب اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة بولاية صريحة تمنحها الحق في زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين، والأساس القانوني لحق اللجنة الدولية في زيارة المحتجزين هما اتفاقية جنيف الثالثة واتفاقية جنيف الرابعة إذ أن لمندوبي اللجنة الدولية الحق في زيارة أسرى الحرب شريطة موافقة الدول التي يقع تحت سلطتها الأسرى على تعيين هؤلاء المندوبين^(١). ولم يكن للجنة الدولية للصليب الأحمر وقبل اتفاقيات جنيف الأربع الحق في أن تقوم بزيارة أسرى الحرب إلا بموجب اتفاقيات خاصة تبرمها اللجنة مع الدول المعنية، إلا أن هذا الأمر تغير بعد اعتماد اتفاقيات عام ١٩٤٩ إذ أصبح لها الحق في زيارة الأسرى استناداً إلى نصوص صريحة في اتفاقيات جنيف التي سوف يتم ذكرها.

وأعطت اتفاقية جنيف الرابعة أعطت لمندوبي اللجنة الدولية ذات الامتيازات التي يمنحها لهم نص المادة (١٢٦) ولكن في شأن زيارة المحتجزين المدنيين^(٢) وجاءت اتفاقية جنيف الرابعة بالامتياز ذاته بالنسبة للمدنيين المتهمين بجرمين أو الذين صدرت ضدهم أحكام في بلد الاحتلال^(٣) ولا تخضع الزيارات على وفق المواد المذكورة سابقاً إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية، إذ لا تترك تقدير هذه الضرورات للدولة الحاجزة وإنما تكون من خلال التعاون مع اللجنة الدولية إذ قد تتعسف الدولة الحاجزة في تقدير هذه الضرورة.

ولتسهيل التعامل يجب على أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين أن ينتخبوا كل ستة أشهر بالاقتراع السري ممثلاً لهم أو لجنة تمثلهم (في حالة المحتجزين المدنيين) ويتولى الممثل أو اللجنة تمثيل الأسرى والمحتجزين أمام سلطات الدولة الحاجزة والدولة الحامية

(١) ينظر المادة (٣/١٢٦) من اتفاقيات جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

(٢) ينظر المادة (١٤٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٣) ينظر المادة (٧٦) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

واللجنة الدولية وجميع الهيئات التي تساعدهم ويجب أن توافق الدولة الحاجزة على انتخابهم، وإلا أبلغت الدولة الحامية المعنية بأسباب الرفض^(١).

ويتمتع هؤلاء الممثلون بحرية الاتصال بالبريد أو البرق بالسلطات الحاجزة والدول الحامية واللجنة الدولية من دون حد لعدد المراسلات ولا تعد جزءاً من حصص المراسلات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف^(٢). ولم تضع اتفاقية جنيف الثالثة تعريفاً شاملاً لأسير الحرب وإنما سلكت مسلكاً آخر يتمثل في وضع تعداد للفئات التي ينطبق عليها مفهوم أسير الحرب^(٣) أما المحتجزين المدنيين فهم الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية على وفق احكام اتفاقية جنيف الرابعة متى تم احتجازهم، ويتمتع بحماية اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص الذين لا تحميهم اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة ويجدون أنفسهم في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، على أن رعايا الدولة المحايدة الموجودين في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلاً تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها لا يعدون من الأشخاص المحميين^(٤) وعرف البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ المدنيين بأنهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة على المعنى المبين في الاتفاقية الثالثة والمادة (٤٣) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧^(٥).

وليس للخونة والمخربون والجواسيس والمرترقة الحق في أن تقوم اللجنة الدولية بزيارتهم ولا يتمتع بهذا الحق كذلك مجرمو الحرب المحتجزون في الدول التي تحفظت على نص المادة (٨٥) من اتفاقية جنيف الثالثة، ولا نجد أن هناك سبب مقنع جاءت به

(١) ينظر المادة (٧٩) من اتفاقية جنيف الرابعة. للتمييز بين العسكري والمدني ينظر: مهدي صالح خضر حسين الدليمي، تنظيم طرق ووسائل الحرب في الملحقين الاضافيين لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص ٤ وما بعدها.

(٢) ينظر المادة (٨١) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (١٠٤) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٣) ينظر المادة (٤ / أ / ب) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، لمزيد من التفصيل عن أسير الحرب، ينظر : د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص ٣٠١.

(٤) ينظر المادة (٤ / ٢ / ٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٥) ينظر المادة (١ / ٥٠) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧.

اتفاقيات جنيف الأربع لمنع هُؤلاء الفئات من زيارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرغم من اشتراك هُؤلاء في النزاع المسلح لأنه في الاحوال كلها سوف يطبق عليهم القانون الدولي لحقوق الانسان في حالة اذا لم يسعفهم القانون الدولي الانساني.

وتقوم اللجنة الدولية وفي إطار عملها الإنساني بدور كبير بإعادة الروابط الأسرية وتبادل الأخبار الاسرية والبحث عن المفقودين وجمع شمل الاسر ، ان تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام عن أسرى الحرب، وإذا رأت اللجنة الدولية أنه من الضروري أن تتولى تنظيم هذه الوكالة فلها أن تقترح ذلك على الدول المعنية، وتقوم هذه الوكالة بتجميع المعلومات التي تتعلق بأسرى الحرب التي يمكن الحصول عليها بالطرق الرسمية أو غير الرسمية، وتنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى الدولة التي يتبعها الأسرى، ونصت اتفاقية جنيف الرابعة على ذاتها بشأن إنشاء وكالة مركزية للاستعلام عن الأشخاص المحتجزين المدنيين^(١).

و تسعى الوكالة المركزية من ثم للبحث عن المفقودين التي تعمل في إطار اللجنة الدولية إلى إعادة الروابط الأسرية في حالات النزاع جميعها. لذا يتضح دور اللجنة الدولية بهذه الوكالة في إعادة الروابط العائلية^(٢). ان يجب على أطراف النزاع أن تعمل عند انتهاء الأعمال العدائية على إعادة الأسرى والمحتجزين المدنيين إلى أوطانهم^(٣) وعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف لم تمنح اللجنة الدولية أي اختصاص في شأن إعادة هُؤلاء إلى أوطانهم

(١) ينظر المادة (١٢٣) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (١٤٠) من اتفاقية جنيف الرابعة وتعتبر الوكالة المركزية جهازاً دائماً من أجهزة اللجنة الدولية منذ مباشرة عملها في أثناء الحرب العالمية الثانية وأصبح اسمها على وفق اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ بالوكالة المركزية للبحث عن المفقودين.

(٢) لمزيد من التفصيل عن دور الوكالة المركزية، ينظر المواد (٢٤، ٢٦، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١٣٢، ١٣٧) من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والمواد (٧٠، ٧١، ١٠٩) من اتفاقيات جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، والمواد (١٦، ١٧) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ والمواد (٣٣، ٧٤، ٧٨) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، د.عمر الحفصي فرحاني، مصدر سابق، ص ٢١٨.

(٣) ينظر المادة (١١٨) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (١٣٤) من اتفاقية جنيف الرابعة.

ونظراً لما تتمتع به اللجنة الدولية من مكانة كبيرة بوصفها منظمة إنسانية محايدة فإنه عادةً ما يسند إليها أطراف النزاع القيام بدور المراقب أو الوسيط، المنفذ لعمليات إعادة هؤلاء إلى أوطانهم^(١).

وقد نصت المادتان (١٢٥) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (١٤٢) من اتفاقية جنيف الرابعة على احترام الوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال واحترامه في الأوقات جميعها، إذ أنه يمكن للدولة الحاجزة أن تفرض قيوداً على هذه الأنشطة أو أن تمنعها مراعاة لتدابير الدولة الحاجزة حتمية لضمان أمنها أو لمواجهة أي ضرورة معقولة أخرى. أما بالنسبة للهدف من الزيارة فهو تحقيق عديد الأهداف أولها وأهمها هو حمايتهم حيث تسعى اللجنة الدولية من خلال هذه الزيارات للتأكد من المحتجزين والأسرى يتمتعون بالحقوق التي تكفلتها لهم اتفاقيات جنيف وتحرص على منع نقلهم إلى أماكن احتجاز غير معلوم وكذلك تسعى اللجنة الدولية إلى إيقاف التعذيب وإساءة المعاملة، وبعد كل زيارة تقوم اللجنة الدولية بإرسال تقارير سرية إلى الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى توضح فيها الحقائق التي توصلت إليها واقتراحاتها، وتؤدي المعلومات التي يجمعها مندوبو اللجنة الدولية أثناء هذه الزيارات دوراً كبيراً نحو تحقيق أمرين الأول هما مساعدة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين في أداء عملها بتحديث قوائم المحتجزين وجمع المعلومات عن المفقودين وإعادة الاتصال بينهم وبين عائلاتهم، والثاني هو معرفة الأمكنة التي تحتاج إلى امدادات إغاثة ومتابعة توزيعها بطريقة سليمة^(٢).

(١) د. شريف عتلم، مصدر سابق، ص ١٥٤.

(٢) إذا لم تتعاون السلطات الحاجزة مع اللجنة الدولية على النحو الذي يمكنها من زيارة المحتجزين والأسرى جميعاً فإنها تعلن ذلك، وإذا لم تتمكن من التحدث من دون رقيب إلى أسرى الحرب أو المحتجزين المدنيين فإنها توقف الزيارات وتعلن ذلك، ينظر: د. شريف عتلم، مصدر سابق، ص ١٣٦-١٣٧، وينظر حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصدر سابق، ص ٢٥.

الفرع الثاني

حماية ومساعدة السكان المدنيين

والجرحي والمرضى من المقاتلين

كثيراً ما يتعرض السكان المدنيون لأشد المعاناة من ويلات الحروب التي تعتبر من طبيعة حياتهم وتحولها إلى معاناة شديدة يترتب عليها نقص المأوى وتدمير المنازل والتعرض للإصابات، وعادةً ما تدفع الحروب هؤلاء السكان إلى ترك منازلهم والنزوح إلى أماكن أخرى داخل حدود الدولة أو اللجوء إلى دول أخرى.

وقد بينت اتفاقية جنيف الرابعة قواعد الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب، إذ نصت على أن يتمتع بالحماية التي تضيفها هذه القواعد مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع دون أي تمييز محض يرجع إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية^(١) وقد وضع البروتوكول الإضافي الأول عديداً من القواعد لما يجب مراعاته في أثناء النزاع المسلح الدولي لحماية السكان المدنيين^(٢).

ويكون للجرحي والمرضى من المقاتلين في حالة تجعلهم في حاجة إلى مساعدة وحماية لا تقل من حيث الضرورة والأهمية عن حاجة السكان المدنيين إلى المساعدة والحماية، لذا تلزم اتفاقية جنيف الأولى والثانية أطراف النزاع بأن تحترم وتحمي في الأحوال جميعها الجرحى والمرضى من المقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن حمل السلاح^(٣).

وتقوم اللجنة الدولية بمساعدة وحماية المذكورين سابقاً بتذكير أطراف النزاع بالتزاماتهم المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وتدعيم البنية التحتية والعمل على إنشاء مناطق الأمان والعمل على إخلاء المناطق المحاصرة.

(١) ينظر المادة (١٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٢) ينظر المادة (٥١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٣) ينظر المادة (١/١٢) المشتركة بين اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام ١٩٤٩.

ففي عام ٢٠٠٤ وعلى الرغم من الظروف الأمنية في العراق واصلت اللجنة الدولية جهودها في حماية السكان المدنيين ومساعدتهم وواصل المهندسون المدنيون ومهندسو المياه التابعة للجنة جهودهم وتمكنوا من القيام بمشروعات تتعلق بالمياه والصرف الصحي ومرافق الاستشفاء التي قدمت خدمات لأكثر من سبعة ملايين شخص في أنحاء العراق كافة^(١). وتسعى وتقترح اللجنة الدولية على الأطراف المتحاربة في عديد من النزاعات إلى إنشاء مواقع للأمان والاستشفاء^(٢). وتعمل اللجنة الدولية وسيط للقيام بمهمة إخلاء المناطق المحاصرة، حيث تدعو اتفاقية جنيف الرابعة أطراف النزاع إلى العمل على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة^(٣).

وعلى الرغم من أن اتفاقية جنيف لم تمنح اللجنة الدولية الحق في القيام بأي عمل يتعلق بالإخلاء في حالة الحصار فإنه لا يمكن أن يتم وقف إطلاق النار وإخلاء غير المقاتلين من المناطق المحاصرة إلا بموافقة أطراف النزاع، لذا يكون من العسير التوصل إلى مثل هذا الاتفاق دون تدخل وسيط محايد وعادةً ما تكون اللجنة الدولية هي أفضل وسيط^(٤). ومن صور الحماية أو المساعدة التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو أن السكان المدنيين والجرحى والمرضى من المقاتلين في حاجة إلى عديد من إمدادات الإغاثة والمساعدات لذا ألزمت اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة الدول الحائزة بأن تقدم أفضل معاملة للمنظمات الدينية وجمعيات الإغاثة أو أية هيئة أخرى تعاون أسرى الحرب والمحتجزين وأن تقدم لهم ولمندوبيهم كافة التسهيلات اللازمة للقيام بتوزيع إمدادات الإغاثة

(١) د. شريف عتلم، مصدر سابق، ص ١٤.

(٢) ينظر المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة (١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٣) ينظر المادة (١٧) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٤) في عديد من المواقف طلب من اللجنة الدولية في - أثناء حرب فلسطين عام ١٩٤٨ أن تخلي غير المقاتلين في المناطق المحاصرة وتمكنت اللجنة الدولية من إخلاء ألف ومائة امرأة وطفل ومسنة من العرب الذين كانوا متواجدين في أماكن محاصرة، د. شريف عتلم، المصدر سابق، ص ١٤٢-١٤٣.

والموارد الواردة من أي مصدر لأغراض دينية أو ثقافية أو ترفيهية أو لمعاونتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل أماكن الاحتجاز^(١).

وتتولى اللجنة الدولية توزيع إمدادات الإغاثة على سكان الأراضي المحتلة إذ يتعين على دولة الاحتلال في حالة نقص المؤن الكافية لسكان الأراضي المحتلة أن تسمح بعمليات الإغاثة لصالح هؤلاء السكان وبصفة خاصة إرسال الأغذية والمساعدات الطبية والملابس، ويجري توزيع هذه المساعدات بمعاونة الدول الحامية تحت إشرافها، ويجوز أن يعهد لهذا العمل باتفاق دولة الاحتلال والدولة الحامية إلى دولة محايدة أو إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر^(٢). وتعمل اللجنة الدولية على مساعدة اللاجئين والنازحين داخلياً، إذ تدفع النزاعات المسلحة الدولية بعيد من السكان المدنيين إلى ترك أمكنة تواجدهم والنزوح إلى أمكنة أخرى في الدولة ذاتها أو اللجوء إلى دول أخرى بحثاً عن الأمان وهرباً من مخاطر النزاع المسلح، وهنا بطبيعة الحال يكون اللاجئين والنازحون داخلياً بحاجة إلى إمدادات الإغاثة والمساعدات الطبية والغذائية، ويكون للجنة الدولية للصليب الأحمر الدور في تقديم العون والمساعدة باعتبارهم من الضحايا المدنيين للنزاع المسلح، ويمكن للجنة الدولية أن تقوم بإصدار وثائق سفر للنازحين واللاجئين الذين لا يملكون وثائق سفر ولا يستطيعون العودة إلى دولهم أو السفر إلى دول أخرى على استعداد لاستقبالهم، وعلى الرغم من أنه لا يوجد أساس قانوني يمنح اللجنة الدولية صلاحية إصدار هذه الوثائق إلا أن المجتمع الدولي يعترف بها ومنذ عام ١٩٤٥ وحتى عام ٢٠٠٠ تمكن أكثر من نصف مليون نازح ولاجئ يحملون وثائق سفر تصدرها اللجنة الدولية من الوصول إلى الدول التي يرغبون في السفر إليها بمعاونة حكومات تلك الدول^(٣).

(١) ينظر المادة (١٢٥) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (١٤٢) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٢) ينظر المادتان (٥٩ و ٦١) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٣) اللاجئين هم أشخاص اضطروا إلى الفرار من بلادهم، أما النازحون فأشخاص لم يغادروا حدود بلادهم، وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ بشأن وضع اللاجئين، اللاجئ في المادة الأولى من الاتفاقية هو كل شخص يوجد بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتقاله إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بعد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد =

ويتمتع النازحون بحماية ومساعدة مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، لذا فان دور اللجنة الدولية هو دور المساعدة الذي تنهض به بصفة خاصة في الأوضاع التي يكفل فيها القانون الدولي الإنساني حماية اللاجئين أو التي تفضي وجود وسيط مستقل ومحيد (على سبيل المثال عند تعرض مخيمات اللاجئين والنازحين للهجوم)^(١).

المطلب الثاني

دور اللجنة الدولية في حماية ومساعدة

ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

إن النزاعات المسلحة غير الدولية هي التي تدور على إقليم إحدى الدول بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة^(٢). وتتبلور حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وفي أحكام البروتوكول الإضافي الثاني^(٣) وتستمد اللجنة الدولية اختصاصاتها في النزاعات المسلحة غير الدولية من نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشتركة، وسوف نبين دور اللجنة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الأول

زيارة المحتجزين

لقد جاء البروتوكول الإضافي الثاني كما هي حال اتفاقيات جنيف خالياً من النص على حق اللجنة الدولية في زيارة المحتجزين في النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن ثم لم نجد أي الزام قانوني على أطراف النزاع المسلح بالسماح للجنة الدولية بزيارة المحتجزين، ونجد أن هذا خلل يحتاج إلى إعادة النظر فيه وجعل شأنه شأن النزاعات المسلحة الدولية ،

=إقامته نتيجة مثل تلك الأحداث. ينظر : اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون

الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتكم، ص ٣٠-٣١، د. شريف عثلم.

(١) تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحماية في زمن الحرب، ص ٢٢/ آذار/

٢٠٠٢.

(٢) ينظر المادة (١/١) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(٣) ينظر المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

وتهدف اللجنة الدولية من الزيارة الهدف ذاته من الزيارة في النزاعات المسلحة الدولية، إذ تسعى إلى تحسين معيشة هؤلاء المحتجزين وحماية احوالهم في المفاوضات السرية مع السلطة الحاجزة.

ويقوم القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية بحماية المدنيين وأولئك الذين كفوا عن المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، ولأنه لا يوجد وضع مقاتل في النزاعات المسلحة غير الدولية، ليس هناك وضع أسير الحرب أيضاً، مما يعني أن أفراد الجماعات المسلحة المنظمة من غير الدول التي تحمل الأسلحة في مثل هذا النزاع ويجوز معاقبتهم ومحاكمتهم بموجب القانون المحلي للقيام بذلك^(١).

ولابد من الإشارة الى أن الدكتور شريف عتلم يجد أن حق اللجنة الدولية في زيارة المحتجزين في النزاعات المسلحة غير الدولية هو حق معترف به على الصعيد الدولي في قرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتعترف به عديد من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وتنتهج اللجنة الدولية عند قيامها بهذه الزيارات المنهج ذاته المتبع في النزاعات المسلحة الدولية فتسعى إلى زيارة المحتجزين الذين انخرطوا في العمليات العسكرية والمدنيين سواء في ذلك أولئك التابعين للحكومة المعنية أم الجهة المعادية لها^(٢).

الفرع الثاني

حماية السكان المدنيين والجرحى والمرضى من المقاتلين ومساعدتهم

يتمتع المدنيون في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية كما هو الحال في النزاعات المسلحة الدولية إذ لا يجوز أن يكونوا هدفاً لأي هجوم، ولا يجوز ارتكاب أعمال عنف ضدهم أو التهديد به لبث الذعر بين المدنيين^(٣). ويجب معاملة الجرحى والمرضى من المدنيين ومن المقاتلين الذين أصبحوا

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، كانون

الأول/ ٢٠١٤، ص ٢٨-٢٩.

(٢) د. شريف عتلم، مصدر سابق، ص ١٥٨.

(٣) ينظر المادة (١٧) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

عاجزين عن القتال معاملة إنسانية، وأن يلقوا قدر الامكان من دون ابطال الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم^(١).

وتقوم اللجنة الدولية كذلك كما هي الحال بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية بحماية ومساعدة المدنيين والجرحى والمرضى من غير القادرين على حمل السلاح بتذكير أطراف النزاع بالتزاماتهم الدولية ذات الصلة وتدعيم البنية التحتية، والعمل على إنشاء مناطق آمنة وإخلاء المناطق المحاصرة.

ولا تقوم اللجنة الدولية في هذه النزاعات بواجب التذكير بشكل رسمي حتى لا تكون عرضةً للاتهام بالدعوة إلى حمل السلاح^(٢). ويلحظ أن المادة الثالثة المشتركة وكذلك البروتوكول الاضافي الثاني لم ينصا على امكانية إنشاء مناطق أمان - كما هو الحال في النزاع المسلح الدولي اذ لا يوجد ما يمنع أن تتفق أطراف النزاع على تحديد مكان ما أو منطقة ما كمنطقة أمان على النحو الوارد في اتفاقية جنيف الرابعة استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشتركة والتي دعت أطراف النزاع المسلح الغير الدولي إلى العمل باتفاقات خاصة على تطبيق الأحكام الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وتلك الحال بعدم النص على إخلاء المناطق المحاصرة، وأنه يحق ذلك استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة الثامنة المشتركة.

وعندما يعاني السكان المدنيون معاناة شديدة لنقص الامدادات الجوهرية اللازمة لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية فانه يمكن القيام بأعمال غوث ذات طابع إنساني وحيادي وغير قائم على أي تمييز مجحف لصالح هؤلاء السكان شريطة موافقة الطرف الحكومة في البروتوكول الثاني^(٣). كما هي الحال في النزاعات المسلحة الدولية، عادةً ما تدفع النزاعات المسلحة غير الدولية السكان المدنيين إلى النزوح داخلياً بحث عن أمكنة آمنة بعيدة عن مدافع القتال والهروب من أخطار النزاع، وحيث أن النازحين واللاجئين ما هم إلا جزء من السكان المدنيين فان اللجنة الدولية تقدم لهم المساعدات على وفق الاحكام ذاتها التي

(١) المادة (١/٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمادة (٧) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(٢) د. شريف عتلم، المصدر سابق، ص ١٦٠.

(٣) ينظر المادة (٢/١٨) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

تحكم النزاعات المسلحة الدولية ويمكن للجنة الدولية أن تزودهم بوثائق سفر كما ذكرنا سابقاً.

ولم تعالج المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف مسألة البحث عن المفقودين في النزاعات المسلحة غير الدولية على الرغم من إعادة الروابط الاسرية لا تقل من حيث الأهمية عن إعادة الروابط الاسرية في النزاعات المسلحة الدولية.

ولقد جاء البروتوكول الثاني خالياً من نص يعالج مسألة البحث عن المفقودين واقتصر على تناول هذا الموضوع بحكم عام اذ نص على "أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة"^(١).

ومع ذلك تعمل اللجنة الدولية إلى معالجة هذا القصور استناداً إلى عملها الإنساني بأعمال مماثلة لتلك التي تقدمها في النزاعات المسلحة الدولية وإعادة الروابط الاسرية.

ولابد من الإشارة في نهاية هذا المطلب إلى أن منح السلطة الشرعية الحق في منح أعمال الإغاثة لصالح السكان المدنيين حتى لو كانت هذه الأعمال ستتم في مناطق تسيطر عليها القوات المعادية للسلطة الشرعية استناداً إلى نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من البروتوكول الثاني يعد خرقاً لنص المادة (١٤) من البروتوكول إذا رفضت السلطة الشرعية أعمال الإغاثة حيث تحظر المادة في أعلاه تجويع المدنيين بوصفه اسلوباً من أساليب القتال.

الخاتمة

توصلنا في نهاية هذا البحث الى جملة من النتائج والتوصيات نسجلها على وفق ما يأتي:

اولاً : النتائج

١. تعمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر حارساً للقانون الدولي الانساني والعمل على تدعيمه ونشره ببيان ما تضمنته اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين لعام ١٩٧٧

(١) ينظر المادة (٣/٤) البند (٧) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

٢. لقد شهدت اللجنة الدولية تطوراً في هيكلها التنظيمي إذ تتكون من ثلاثة أجهزة رئيسية هي: الجمعية العامة ومجلس الجمعية والرئاسة واصبح لها عداد كبيره من الموظفين وميزانية ضخمة لتمويل نشاطاتها
٣. تستند هذه اللجنة في عملها على عديد من المصادر سواء الاتفاقيات الدولية ام العرف الدولي فضلاً عن الاتفاقيات الدولية التي تكون اللجنة الدولية طرفاً فيها، إذ انها تتمتع بالشخصية الدولية ويعترف المجتمع الدولي لها بهذه الشخصية.
٤. بدت الادوار التي تقوم بها اللجنة في أثناء النزاعات المسلحة بنوعها سواء الولية ام الغير الدولية ويختلف دورها في النزاعات الدولية عن دورها في النزاعات غير الدولية وتبين انها لجنة انسانية بحته وليس ذات طابع ديني او سياسي وتستند في عملها على اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بالاتفاقيات لعام ١٩٧٧.

ثانياً: التوصيات

١. يجب على اطراف النزاع الدولي وغير الدولي أن يقدموا التسهيلات اللازمة كافة للجنة الدولية للصليب الاحمر فيما تقوم به من ادوار في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة في توفير الوسائل اللازمة كلها لتسهيل عملها وعلى الدول جميعها اصدار تشريعات داخلية تتلائم مه هذه الادوار.
٢. عل المجتمع الدولي توفير اكبر قدر من الحماية لهذه اللجنة عندما تقوم بعملها والعمل معها جنباً الى جنب لتحقيق هدف القانون الدولي الانساني وهو أنسنة الحروب ووضع حداً لمعاناة الضحايا ، وحماية هذه اللجنة من الاعمال الجنائية والارهابية التي تطالها.
٣. على واضعي اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ اعادة النظر فيها لاسيما بعد التطورات التي شهدها العالم في المجالات كافة لاسيما مجالات النزاع المسلح واعادة النظر في ادوار اللجنة الدولية من خلال جعل دورها في النزاع المسلح غير الدولي هو نفسه في النزاع المسلح الدولي.
٤. على الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف الاربعة أن تعمل على نشر العلم بالقانون الدولي الانساني على نطاق واسع وتوضيح الادوار التي تقوم بها اللجنة الدولية في مجال النزاعات المسلحة لإزالة اللبس والغموض حول عمل هذه اللجنة.

أصادر

اولا : الكتب القانونية

- ١- د. عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، أليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، ٢٠١٢.
- ٢- د. عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، الجمعية الأولى، مطبعة جامعة دهوك، ٢٠١٠.
- ٣- د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اثناء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ٤- د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

- ١- مهدي صالح خضر حسين الدليمي، تنظيم طرق ووسائل الحرب في الملحقين الاضافيين لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.
- ٢- محمد خليل محمد معروف ، دور القانون الدولي الانساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (انتهاك اسرائيل قطاع غزة سنة ٢٠١٤ أنموذجاً)، رسالة ماجستير في الدبلوماسية والعلاقات الدولية، جامعة الاقصى، غزة فلسطين، ٢٠١٦.

ثالثاً: الدوريات

- ١- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتكم، ٢٠٠٠.
- ٢- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، كانون الأول، ٢٠١٤.

٣- حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر النشأة والتاريخ، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، آذار، ٢٠٠٢.

٤- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحماية في زمن الحرب، آذار، ٢٠٠٢.

رابعاً: المواثيق الدولية

١- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

٢- النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

٣- اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩

٤- اتفاقيات جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩

٥- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

٦- البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

٧- البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧

٨- اتفاقية إسبيلية لعام ١٩٩٧.

خامساً: الشبكة الالكترونية

١- ايف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي

الإنساني، النشرة الالكترونية للجنة الدولية للصليب الأحمر، متاحة على العنوان

الالكتروني:

www.icre.org/ara/resources/documents/misc/about_the_icre_311298

٢- د. رياض شتوح، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي

الإنساني في زمن السلم، بحث منشور على الموقع الالكتروني:

platform.almanhal.com